



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.18
يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية
المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط
في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية الدومينيكان

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
السيد عبد الله الحسني
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.18
يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية
المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان

مادة فريدة

يواافق على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 20 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان.

* * *

اتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الدومينيكان، المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين":

- اعتباراً منها لأهمية التحسين الدقيق للرسوم الجمركية والحرص على التطبيق السليم، من قبل إدارتيهما الجمركيتين، للإجراءات الخاصة بالتقيد والمحظوظ والمراقبة فيما يخص بضائع محددة؛
- واعتباراً منها لكون مخالفات التشريع الجمركي تضر بأمن الطرفين المتعاقبين وكذا بمصالحهما الاقتصادية والتجارية والجوانب الاجتماعية والثقافية وبالصحة العامة؛
- واعترافاً منها بضرورة التعاون الدولي في المجالات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية لدى تسييرها؛
- واقتناعاً منها بأن المجهودات المبذولة للوقاية من المخالفات الجمركية يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون المكثف بين إدارتي الجمارك لكلا الدولتين، وذلك على أساس الأحكام القانونية المتفق عليها سابقاً؛
- وبالنظر إلى التوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في المجال الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة (إعلان قيرمن) اللذين تم اعتمادهما على التوالي في ديسمبر 1953 وبرلينوز 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي وكذا القرار المتعلق بأمن وتسهيل السلسلة اللوجستيكية الدولية، الذي اعتمد في يونيو 2002 من قبل مجلس التعاون الجمركي، المعروف حالياً باسم المنظمة العالمية للجمارك؛
- وبالنظر كذلك إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحظر والتقييد والتدابير الخاصة لمراقبة سلع معينة؛
- وبالنظر أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة لعام 1948.

اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول

المادة 1

تعريف

لفرض هذا الاتفاق، يقصد بالعبارات التالية:

- أ. "إدارة الجمارك":
 - بالنسبة للمملكة المغربية - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
 - وبالنسبة لجمهورية الدومينيكان - المديرية العامة للجمارك.
- ب. "الدين الجمركي": أي مبلغ ناتج عن الرسوم والضرائب والتي يتعدى تحصيله من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

ت. "الرسوم الجمركية": كل الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف أو غيرها من الرسوم المفروضة على أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب التشريع الجمركي، باستثناء الرسوم والتكاليف المتعلقة بالخدمات المقدمة.

ث. "التشريع الجمركي": أي حكم قانوني أو إداري ينطبق على إحدى إداراتي الجمارك أو ينفذ فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير أو النقل العابر أو النقل العام والتخزين، وموارك النقل والإمداد، وحركة البضائع، بما في ذلك الأحكام القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة، فضلاً عن تدابير مكافحة غسل الأموال.

ج. "المخالفة الجمركية": كل خرق أو محاولة خرق للتشريعات الجمركية.

ح. "المعلومة": أي بيانات، سواء كانت مصنوعة أو محسوبة أم لا، وأي وثيقة أو تقرير أو أي اتصال آخر بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الإلكتروني، أونسخها المصادق عليها.

خ. "سلسلة تزويد التجارة الدولية": كل العمليات المتعلقة بتبادل السلع من دولة منشأها إلى وجهتها.

د. "الموظف": كل موظف جمركي أو موظف عمومي آخر تم تعينه من طرف إحدى إداراتي الجمارك.

ذ. "الشخص": أي شخص ذاتي أو معنوي، ما لم ينص السياق على خلاف ذلك.

ر. "البيانات الشخصية": أي بيانات تتعلق بشخص ذاتي محمد الهوية أو قابل لتحديد الهوية.

ز. "الإدارة المطلوب منها": إدارة الجمارك التي تسلمت طلب المساعدة في المجال الجمركي.

س. "الإدارة الطالبة": إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب للمساعدة في المجال الجمركي.

ش. "الطرف المتعاقد المطلوب منه": الطرف المتعاقد الذي وجه طلب المساعدة إلى إدارته الجمركية.

ص. "الطرف المتعاقد الطالب": الطرف المتعاقد الذي تتقدم إدارته الجمركية بطلب المساعدة.

الفصل الثاني

مجال تطبيق الاتفاق

المادة 2

1. يتبادر الطرفان المتعاقدان المساعدة من خلال إدارتيهما الجمركتين وفق الشروط المحددة في هذا الاتفاق، وذلك من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها وكذا لضمان أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية.

2. في إطار هذا الاتفاق، يقدم كل طرف متعاقد المساعدة وفقاً للمقتضيات التشريعية والإدارية الجاري بها العمل والتي تدخل في نطاق الاختصاصات والإمكانيات المتوفرة لدى إدارته الجمركية.

3. يتعلق هذا الاتفاق بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ولا يهدف إلى تعديل مضمون الاتفاقيات بشأن المساعدة القانونية المبرمة بينهما. إذا كانت المساعدة المتبادلة ستقدم من قبل سلطات أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، فإن الإدارة المطلوب منها تحدد اسم هذه السلطات وكذا الاتفاق أو الوثيقة المطبقة في تلك الحالة، عند معرفتهما.

4. لا تخول مقتضيات هذا الاتفاق لأي شخص الحق في الحصول دون تنفيذ أي طلب للمساعدة.

الفصل الثالث

معلومات

المادة 3

المعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية

1. تزود إدارتا الجمارك إداتها الأخرى، بناء على طلب أو بمبادرة من إداتها، بالمعلومات التي من شأنها أن تساعده على التطبيق السليم للقانون الجمركي، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وجزرها وكذا ضمان أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات:

أ) التقنيات الجديدة لمكافحة الغش والتي ثبّتت فعاليتها؛

ب) الاتجاهات الجديدة في ميدان المخالفات الجمركية، والوسائل أو الأساليب المستخدمة لارتكابها؛

ج) السلع المعروفة بكونها موضوع المخالفات الجمركية، وكذا الطرق المستخدمة في نقل أو تخزين هذه السلع؛

د) الأشخاص المعروفين بارتكابهم لمخالفات جمركية أو الذين يشتبه في كونهم على وشك ارتكاب مثل هذه المخالفات؛

ه) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعده إدارتي الجمارك في تقييم المخاطر من أجل المراقبة والتسهيل.

2. عند الطلب، تقدم الإدارة المطلوب منها معلومات للإدارة الطالبة بشأن :

(أ) قانونية التصدير، انطلاقا من تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه، للسلع المستوردة إلى تراب الطرف المتعاقد الطالب؛

ب) قانونية استيراد، فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه، السلع المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب، وعند الاقتضاء النظام الجمركي الذي تخضع له هذه السلع، لأجل تحديد القيمة الجمركية.

المادة 4

معلومات قصد تصفية الديون الجمركية

عند الاستيراد والتصدير

1. عند الطلب وبقية التطبيق المناسب للتشريع الجمركي أو الوقاية من المخالفات الجمركية، تقوم الإدارة المطلوب منها، دون المساس بأحكام المادة 26، بتسليم المعلومات التي قد تساعده الإدارة الطالبة التي لديها أمباب للشك في صحة أو دقة بيان.

2. يجب أن يحدد طلب المعلومات إجراءات التحقق التي طبقتها الإدارة الطالبة أو حاولت تطبيقها، فضلا عن المعلومات المحددة المطلوبة.

المادة 5

معلومات متعلقة بالمخالفات الجمركية

ينتعن على إدارتي الجمارك تزويد إداتها الأخرى، سواء عند الطلب أو بمبادرة تلقائية، بمعلومات حول الأنشطة المتوقعة أو الجارية أو التي وقعت والتي تشكل افتراضًا معقولاً بأن مخالفة جمركية قد ارتكبت أو سترتكب فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 6

التبادل التلقائي للمعلومات

يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثانٍ وفقاً للمادة 28، أن تتبادلـا تلقائياً جميع المعلومات التي يشملها هذا الاتفاق.

المادة 7

التبادل المسبق للمعلومات

يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثانٍ وفقاً للمادة 28، أن تتبادلـا معلومات محددة قبل وصول الشحنات إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الرابع

حالات خاصة للمساعدة

المادة 8

المساعدة التلقائية

في الحالات التي قد تؤثر تأثيراً خطيراً على الاقتصاد والصحة والسلامة العامة، بما في ذلك أمن سلسلة تزويد التجارة الدولية، أو أي مصلحة حيوية أخرى لأي طرف متعاقد، يقدم الطرف المتعاقد الآخر، كلما أمكن ذلك، المساعدة بمبادرة منه وبدون تأخير.

المادة 9

إشعار

1. تتخذ الإدارة المطلوب منها، بناء على طلتها، جميع التدابير الازمة لإشعار شخص مقيم في إقليمها بأي قرار تتخذه الإدارة الطالبة في شأن ذلك الشخص، عملاً بالتشريعات الجمركية وتطبيقاً لهذا الاتفاق.
2. يتم هذا الإشعار وفقاً للإجراءات الشكلية المطبقة في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه فيما يتعلق بالقرارات المماثلة المتخذة على الصعيد الوطني.

المادة 10

تحصيل الديون الجمركية

1. تقدم إدارتاً الجمارك، بناء على طلب، المساعدة المتقدمة لـتحصيل الديون الجمركية، شريطة أن يعتمد كل طرف متعاقد الأحكام القانونية والإدارية الازمة وقت تقديم الطلب.
2. تقدم المساعدة الممنوحة لـتحصيل الديون الجمركية وفقاً لأحكام المادة 28 من هذا الاتفاق.

المادة 11

المراقبة والمعلومات

1. عند الطلب، تقوم الإدارة المطلوب منها، بالرقابة قدر الإمكان، وتدلل للإدارة الطالبة بـمعلومات تتعلق بـ:

- أ) السلع المنقوله أو المودعة والتي يعلم الطرف طالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفات جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد طالب؛
- ب) وسائل النقل التي يعلم الطرف طالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفات جمركية داخل تراب الطرف المتعاقد طالب؛
- ج) الأماكن التي يعلم الطرف طالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت في ارتكاب مخالفات جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد طالب؛
- د) الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة جمركية أو المشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد طالب، وخاصة أولئك الذين دخلوا تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه أو غادروه.
2. يمكن للإدارة الجمارك، بمبادرة منها، الاستمرار في هذه المراقبة إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن أنشطة متوقعة أو جارية أو وقعت قد تشكل مخالفة جمركية داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12

التسليم المراقب

يجوز للإداري الجمارك، بمحض توافق ثانوي وفقاً للمادة 28، الترخيص، تحت إشرافهما، بمرور سلع غير مشروعة أو مشبوهة على ترابهما الوطنيين لغرض البحث عن المخالفة الجمركية أو زجرها. وإذا لم تكن لدى إدارة الجمارك سلطة منح هذا الإذن، فإنها تسعى إلى التعاون مع السلطات الوطنية المخولة لهذا الغرض أو تحيل القضية إلى السلطات المذكورة.

المادة 13

الخبراء والشهود

عند الطلب، يمكن للإدارة المطلوب منها، عند الضرورة، أن ترخص لموظفيها بالمثل أمام محكمة أو هيئة قضائية فوق تراب الطرف المتعاقد طالب بصفة خبراء أو شهود في قضية تتعلق بتطبيق التشريعات الجمركية.

الفصل الخامس

التعاون عبر الحدود

المادة 14

أحكام عامة

يجوز لموظفي أحد الطرفين المتعاقدين أن يقوموا، بمحض توافق ثانوي وفقاً للمادة 28، بأي من الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل على تراب الطرف المتعاقد الآخر، شرطـةـ الخضـوعـ لأـيـ شـروـطـ إـضافـيـةـ يـنصـ عـلـيـهاـ هـذـاـ الـأخـيرـ عـنـ الـاقتـضاءـ. وـتـنـتـهيـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـطـرفـ المـتـعـاـقـدـ الـذـيـ تـمـ فـوـقـ تـرـابـهـ.

المادة 15
التحقيقات تحت الغطاء

- يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين أن يأذن لموظفي الطرف المتعاقد الآخر بالتحقيق في إقليمه بموجب هوية مزورة في الحالات التي يكون فيها من الصعب للغاية توضيبع أو تحديد الواقع المتعلقة بجريمة ما، دون استخدام تقنية التحقيق هذه، وبؤذن للموظفين المعينين بجمع المعلومات وإجراء اتصالات مع الأفراد الذين يجري التحقيق معهم أو مع أشخاص مقربين منهم في إطار أنشطة التحقيق التي يقومون بها.
- تعبرى هذه التحقيقات وفقاً للتشريعات والمساطر الوطنية سارية المفعول على تراب الطرف المتعاقد الذي تجري فيه هذه التحقيقات.

المادة 16
فرق مشتركة للمراقبة والتحقيق

- يجوز للطرفين المتعاقدين إنشاء فرق مشتركة للمراقبة والتحقيق للكشف عن أنواع خاصة من المخالفات الجمركية أو الوقاية منها، تتطلب أنشطة متزامنة ومنسقة.
- تعمل هذه الفرق وفقاً للتشريعات والمساطر الوطنية للطرف المتعاقد الذي تجري أنشطتها فوق ترابه.

المادة 17
تبيّن الطلبات

- توجه طلبات المساعدة في إطار هذا الاتفاق مباشرة إلى إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر، وتعيين كل إدارة جمركية مراسلاً رسميًّا لها لهذا الغرض.
- تقديم طلبات المساعدة بموجب هذا الاتفاق كتابةً أو عن طريق البريد الإلكتروني، مصحوبةً بجميع المعلومات التي تعتبر مفيدة لتبليغ الطلب، ويجوز للإدارة المطلوب منها أن طلب تأكيداً كتابياً للطلبات الإلكترونية، ويمكن تقديم الطلبات شفواً إذا اقتضت الظروف ذلك، ويجب تأكيد هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن سواءً كتابةً أو عن طريق البريد الإلكتروني، إذا كان ذلك مقبولاً من طرف إدارتي الجمارك.
- تقديم الطلبات كتابةً وبلغة تقبلها إدارتاً الجمارك، وتترجم جميع الوثائق المصاحبة لهذه الطلبات، قدر المستطاع، إلى لغة مقبولة للطرفين.
- تشمل الطلبات المقدمة بموجب هذا الاتفاق التوضيحة التالية:
 - اسم وعنوان الإدارة الطالبة؛
 - القضية موضوع الطلب ونوع المساعدة المطلوبة ودوافع الطلب؛
 - عرضًا مختصراً للقضية المطروحة ومقتضياتها الإدارية والقانونية؛
 - أسماء وعناوين الأشخاص المعينين بالطلب، إذا كانت هوياتهم معروفة؛
 - إجراءات التحقق المطبقة وفقاً للفقرة 2 من المادة 4؛

ح) مؤشر وفقاً للفقرة 2 من المادة 26.

5. عندما تطلب الإدارة الطالبة إتباع مسيرة أو طريقة معينة، فإن الإدارة المطلوب منها تستجيب لهذا الطلب مع مراعاة المقتضيات التشريعية والإدارية المعمول بها على الصعيد الوطني.
6. لا يتم طلب الوثائق الأصلية إلا عندما تعتبر النسخ المقدمة غير كافية وتتم إعادةها في أقرب وقت ممكن، وتحصى حقوق الإدارة المطلوب منها وحقوق الغير.

الفصل السابع

تنفيذ الطلبات

المادة 18

تدابير للحصول على المعلومات المطلوبة

1. إذا كانت الإدارة المطلوب منها تفتقد للمعلومات المطلوبة، يتعين عليها إجراء أبحاث للحصول عليها.
2. في حالة ما إذا لم تكن الإدارة المطلوب منها هي السلطة المختصة لإجراء الأبحاث قصد الحصول على المعلومات المطلوبة، يمكنها أن تحدد السلطة المختصة في هذا الشأن، وأن توجه الطلب إلى تلك السلطة المختصة، عند الاقتضاء.

المادة 19

حضور موظفين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر

يمكن لموظفين معينين من طرف الإدارة الطالبة بذل التحقيق حول مخالفة جمركية، بموجب طلب كتابي وبعد الحصول على إذن من الإدارة المطلوب منها، ومراعاة للشروط المفروضة من طرف هذه الأخيرة عند الاقتضاء:

- أ) القيام، داخل مكاتب الإدارة المطلوب منها، بفحص الوثائق وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بهذه المخالفة والحصول على نسخ منها;
- ب) الحضور أثناء أي تحقيق تجريه الإدارة المطلوب منها فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه والذي يتضح أنه مفيد لصالح الإدارة الطالبة، ويكون لهؤلاء الموظفين دور استشاري محض.

المادة 20

حضور موظفي الطرف المتعاقد الطالب

بناء على دعوة من الإدارة المطلوب منها

1. إذا ارتأت الإدارة المطلوب منها أنه ينبغي حضور موظفي الطرف المتعاقد الطالب عند تنفيذ تدابير المساعدة بناء على طلب، فإن الإدارة المطلوب منها يمكنها دعوة موظفين من الطرف المتعاقد الطالب للمشاركة في تنفيذ الطلب مع مراعاة الترتيبات والشروط التي قد تحددها.

2. يجوز لإدارتي الجمارك أن تقررا، بموجب توافق ثبائي وفقاً للمادة 28، تخويل الموظفين المدعوبين دوراً أوسع من الدور الاستشاري المحضر.

المادة 21

أحكام متعلقة بالموظفين المتواجدين في الإدارة المطلوب منها

1. مع مراعاة أحكام المواد 14 و 15 و 16 و 17 و 18، عند تواجد موظفي أحد الطرفين المتعاقددين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، يجب أن يكون في مقدورهم بصفة مستمرة أن يتلقوا هويتهم وصفتهم الرسمية في إدارتهم الجمركية أو أي مؤسسة حكومية وذلك بلغة مقبولة من الطرف المتعاقد الآخر.
2. يتحمل موظفو أحد الطرفين المتعاقددين، عند تواجدهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بموجب هذا الاتفاق، عند الاقتضاء، مسؤوليتهم في أية مخالفة يمكن أن يرتكبواها، ويتمتعون بالحماية المنوحة لموظفي الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لمقتضيات الإدارية والقانونية لهذا الأخير.

الفصل الثامن

استخدام المعلومات وسرتها وحمايتها

المادة 22

استخدام المعلومات

1. يجب أن يقتصر استخدام المعلومات المتوصل بها، وفقاً لهذا الاتفاق، على إدارتي جمارك الطرفين المتعاقدين فقط لأغراض المساعدة الإدارية وفقاً للشروط المحددة في هذا الاتفاق.
2. عند الطلب، يمكن للطرف المتعاقد الذي تقدم بمعلومات، على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، أن ياذن باستخدامها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى مع مراعاة الإجراءات والشروط التي يحددهما ذلك الطرف المتعاقد. يكون استخدام هذه المعلومات وفقاً لمقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يرغب في استخدام هذه المعلومات. ويشمل استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى التحقيق والمساطر والمتابعات القضائية.

المادة 23

سرية المعلومات وحمايتها

1. تعامل المعلومات المتوصل بها، وفقاً لهذا الاتفاق، على أنها سرية وتحظى بحماية وبدرجة من السرية تعادل على الأقل نفس الحماية ودرجة السرية المنوحة للمعلومات المماثلة في المقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يتوصلا بها.

2. لا يبدأ تبادل البيانات الشخصية بموجب هذا الاتفاق إلا عندما توافق إدارتا الجمارك، بموجب توافق ثانوي وفقاً للمادة 28، على أن تستفيده هذه البيانات على تراب الطرف المتعاقد الذي يتلقاها، من مستوى من الحماية يفي بمتطلبات التشريع الوطني لإدارة الجمارك التي وفرتها.
3. وفي حالة عدم وجود توافق ثانوي كما تم الإشارة إليه في الفقرة 2 من هذه المادة، لا تقدم البيانات الشخصية إلا عندما تقتضي الإدارة الجمركية التي توفر هذه البيانات بأنه سيتم حمايتها على تراب الطرف المتعاقد الذي يتسلّمها وفقاً للفقرات من 4 إلى 10 من هذه المادة.
4. تقوم الإدارة الجمركية التي تتلقى البيانات الشخصية، بناء على طلب، بإبلاغ إدارة الجمارك التي زودتها بالبيانات بالاستعمال الذي خول لها والنتائج المحصل عليها.
5. لا يحتفظ بالبيانات الشخصية المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلا للوقت اللازم لتحقيق الأغراض التي قدمت من أجلها.
6. تضمن إدارة الجمارك التي توفر البيانات الشخصية، قدر المستطاع، أن هذه البيانات قد تم جمعها بطريقة عادلة ومشروعة، وأنها دقيقة ومحدثة، وأنها ليست مفرطة بالنظر للأغراض التي قدمت من أجلها.
7. في حالة ما إذا ثبت أن البيانات الشخصية المقدمة غير دقيقة، أو أنه لم يكن يجب تبادلها، يتم إشعار الطرف الآخر بهذه النتيجة على الفور. وتقوم إدارة الجمارك التي تلقت البيانات بتغييرها أو حذفها.
8. تعمد إدارتا الجمارك على تسجيل تسلیم أو استلام البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذا الاتفاق.
9. تتخذ إدارتا الجمارك التدابير الأمنية الازمة لضمان عدم تفحص البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذا الاتفاق أو تعديلها أو نشرها دون إذن.
10. يكون كل طرف متعاقد مسؤولاً، وفقاً لأحكامه التشريعية والإدارية، عن الضرر الذي يلحق بشخص ما نتيجة لاستخدام البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذا الاتفاق. وينطبق الشيء نفسه عندما تكون الخسارة مستحقة للطرف المتعاقد الذي قدم معلومات غير دقيقة أو مخالفة لأحكام هذا الاتفاق.

الفصل التاسع

الاستثناءات

المادة 24

1. إذا كان من شأن المساعدة المطلوبة في إطار هذا الاتفاق المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المساس بمصالح وطنية أساسية للطرف المتعاقد المطلوب منه أو المصالح التجارية والمنية المشروعة، فإن الطرف المتعاقد المتضرر يمكنه رفض تقديمها أو تقديمها مع مراعاة الشروط التي يحددها عند الاقتضاء.
2. عندما تكون الإدارة الطلبة غير قادرة على الاستجابة لطلب مماثل أدلت به الإدارة المطلوب منها، وجب عليها أن تشير إلى ذلك في معرض طلبه. وللإدارة المطلوب منها الحق في تحديد الجواب الذي متخصصه للطلب.
3. يمكن تأجيل تقديم المساعدة عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأنها ستخل بسير تحقيق متعلق بمتاعبات قضائية أو أي إجراء جار. وفي هذه الحالة، تشاور الإدارة المطلوب منها مع الإدارة الطلبة قصد تحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة بمراعاة شروط محددة من قبل الإدارة المطلوب منها.

4. إذا ارتأت الإدارة المطلوب منها أن الجهود التي ستبذلها من أجل تلبية طلب ما لا تناسب، بشكل واضح، مع المصالح الممنوعة للإدارة الطالبة، يمكنها رفض تقديم المساعدة المطلوبة.
5. يجب توضيح أسباب رفض المساعدة أو تأجيلها.

الفصل العاشر

التكاليف

المادة 25

1. مع مراعاة الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه التكاليف المرتبطة عن تنفيذ هذا الاتفاق.
2. يتحمل الطرف المتعاقدطالب مصاريف النفقات والتعويضات المدفوعة للخبراء والشهود وكذا تكاليف المترجمين الفوريين والمترجمين في حال ما لم يكونوا موظفين حكوميين.
3. عندما يتربّع عن تنفيذ طلب مساعدة تكاليف باهظة أو غير اعتيادية، يشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الظروف التي سيتم فيها تلبية الطلب وكذا كيفية تغطية هذه التكاليف.

الفصل الحادي عشر

تنفيذ وتطبيق الاتفاق

المادة 26

1. يتخذ الطرفان المتعاقدان، في إطار تطبيق هذا الاتفاق، التدابير الالزمة لضمان كون موظفيهما المسؤولين عن التحقيق في المخالفات الجمركية أو مكافحتها يحافظون على العلاقات المباشرة والشخصية بصورة متبادلة.
2. تتفق إدارتا الجمارك على الترتيبات المحددة التي يجب اتخاذها لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق وتطبيقه.

الفصل الثاني عشر

التطبيق الإقليمي

المادة 27

يسري هذا الاتفاق فوق تراب الطرفين المتعاقددين كما هو محدد في الأحكام التشريعية والإدارية المطبقة عليهم.

الفصل الثالث عشر

تسوية الخلافات

المادة 28

1. يسوى أي نزاع بين إدارتين جمركيتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، قدر المستطاع، عن طريق التفاوض المباشر بينهما.
2. تتم تسوية الخلافات والمسائل العالقة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

الفصل الرابع عشر

مقتضيات ختامية

المادة 29

الدخول حيز التنفيذ

يقوم كل طرف بإشعار الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الشروط الدستورية أو الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، والذي يبدأ العمل به في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد التوصل بالإشعار.

المادة 30

المدة والإنهاء

1. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء العمل به بواسطة إشعار موجه عبر القنوات الدبلوماسية.
2. يسري مفعول الإنتهاء بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار الموجه للطرف المتعاقد الآخر بذلك، غير أنه يجب إتمام الإجراءات التي تكون قيد التنفيذ، عند إنهاء الاتفاق، طبقاً لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 31

مراجعة

بناء على طلب أو عند انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يجتمع الطرفان المتعاقدان لغرض النظر فيه ما لم يشعر بعضهما البعض كتابة بأن هذه المراجعة غير مجديّة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان لهذا الغرض بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في الرباط بتاريخ 20 يوليوز 2018 في نظيرين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنوصوص نفس العجيبة. في حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن	عن
حكومة جمهورية الدومينican	حكومة المملكة المغربية
ميجيل فاركاس	ناصر بوريطة
وزير العلاقات الخارجية	وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب